

قرار

رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

رقم ٢/٥٤٢ بتاريخ ١١ / ٢٠ / لسنة ٢٠٠٨

بشأن

الترخيص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية بنظام الإستثمار الداخلى

=====

رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون التجارة

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحة التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الإستثمار.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار المعدل بالقرار رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة بنظام الإستثمار الداخلى.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٦

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٨ المرخص بتأسيس الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية برأسمال مرخص به قدره مليار جنيه مصرى ورأسمال مصدر قدره ستمائة مليون جنيه مصرى منه مبلغ مائة ثمانية وستون مليون جنيه مصرى حصة عينية ومبلغ مائة وثمانون مليون جنيه مصرى اكتتاب عام وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩ المرخص بزيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح مليار وخمسمائة مليون جنيه مصرى وزيادة رأس المال المصدر ليصبح مليار جنيه مصرى وتعديل بعض مواد من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠٠٢ المرخص بتعديل المادتين رقمى ٢٦، ٢٩ من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٤ المرخص بزيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح ثلاثة مليار جنيه مصرى وتعديل المادة السادسة من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٦٧٥ لسنة ٢٠٠٧ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة واستحداث مادة (٥٢) مكرر.

وعلى قرار العامة غير العاديةى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١ والمتضمن الموافقة على اضافة نشاط الى عرض الشركة الاصلى وتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة تبعاً لذلك.

وعلى موافقة السيدة الاستاذة نائب رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ على السير فى اجراءات التعديل.

وعلى اعتماد مشروع التعديل بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ والمصدق عليه بمكتب توثيق الاستثمار بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ بموجب محضر تصديق رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٠٨.

قرار

(المادة الاولى)

يرخص بأن يستبدل بنص المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية النص التالي:

المادة الثالثة: غرض الشركة هو:

تنفيذ وإدارة وتشغيل وتطوير وصيانة شبكة الاتصال التليفونى بنظام التليفون المحمول G.S.M بالتعاون مع هيئة الاتصالات بموافقة وزارة النقل والمواصلات وفقاً للقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ مع ائاحة الخدمة للمشاركين داخل وخارج جمهورية مصر العربية طبقاً للترخيص الصادر فى هذا الشأن واتخاذ كافة الاعمال المتعلقة بها من شبكات ٠٠٠ الخ.

تقديم كافة انواع الخدمات الهندسية والتدريبية والادارية والانتاجية والتسويقية والاستشارات (فيما عدا الاستشارات القانونية) والخبرات الفنية والفنيين فى جميع المجالات وبصفة خاصة فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات داخل وخارج مصر وللشركة القيام بالاعمال الاتية:

١ تصميم وتوريد وتنفيذ وتشغيل وصيانة وإدارة وتقديم الخدمات اللازمة لمراكز الاتصالات الداخلية والخارجية وسنترالات التليفونات بجميع انواعها ومحطاتها وتطبيقاتها وشبكات التليفون

المحمول وجميع انواع شبكات المعلومات والبيانات ومراكز الاتصالات الصوتية والمعلوماتية والمرئية.

٢ تصميم وانتاج وتوريد وتطوير برامج الكمبيوتر وتطبيقاتها بمختلف انواعها والبرمجيات ونظم التشغيل والنظم المدمجة والمحتوى الالكتروني بصوره المختلفة من صوت وصورة وبيانات وادخال البيانات على الكمبيوتر بالوسائل الالكترونية وانشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الالكترونية وتشغيلها والتدريب عليها.

٣ تقديم خدمات التسويق والتوزيع والاعلان وتوفير المعلومات الثقافية والصحية والمالية لمستخدمي التليفون المحمول عن طريق الانترنت والرسائل القصيرة والبريد الصوتي (WAP , VRS) واقامة وتنظيم المؤتمرات الصوتية والمرئية.

٤ بيع وتوزيع خطوط واشتراكات التليفون المحمول وكروت الشحن واجهزة التليفون المحمول ومستلزماتها وكماياتها والقيام بأعمال الصيانة لها.

٥ بيع وتوزيع والتعامل فى كافة انواع الحاسب الالى (الكمبيوتر) وملحقاته ومستلزماته وكماياتيه والاجهزة المكمله له وقطع الغيار اللازمة له والقيام بأعمال الصيانة المرتبطة به.

ويجوز للشركة القيام بشروط اخرى او تعديل نشاطها فى اطار احكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، كما يجوز لها ان تساهم او تشارك بأى وجه من الوجوه فى مشروعات فرعيه خارج قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الواردة بالقانون المشار اليه على ان يقتصر تمتع الشركة بالضمانات والحوافز الوارد بالقانون المشار اليه على نشاطها المتفق والمجالات المحدده بهذا القانون.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركة باحكام المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ٩٧.

(المادة الثالثة)

لايجوز للمساهمين التنازل أو التصرف بالبيع فى اسهمهم الا بعد الرجوع الى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والحصول مسبقا على موافقتها.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى صحيفة الإستثمار.

عاصم رجب

رئيس الهيئة العامة للإستثمار

والمناطق الحرة